

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 16

محمد بن صالح العثيمين

لكن حذف المضاف اليه ونوي معناه وذكروا ان قبل وبعد لهما اربع حالات في هذا في هذه المسألة اما ان يذكر المضاف اليه او ينوي لفظ او يحذف وينوي لفظ معناه - [00:00:03](#)

او يحذف ولا ولا ينوي معناه الاقسام اشرف عدة يذكر الله جميل. الظاهر انك الام بك نور. لا يا شيخ. ها. نعم. ان يحلف ويلبس الهمة معنا. ان يحلف بما لفظه - [00:00:26](#)

ان يحذف ولفظه طيب اذا حرف ولم ينوي لفظه ولا معناه فهو معرب منون معرب منوه ومنه قول الشاعر فساغ لي الشراب وكنت قبل اكااد اغص بالماء الفرات الشاف قوله - [00:00:42](#)

وكنت قبل طيب اذا حذف المضاف ونوي لفظه فهو معرب غير منون معرب غير منوم فتقول اتيت من قبلي فوجدت صاحبي اتيت من قبلي فوجدت صاحب هنا معرب غير منوم - [00:01:10](#)

لانه نوي لفظ مضاف اليه اذا حذف لفظه ونوي معناه فحينئذ يبني على الظن فتقول اتيت من قبل يعني من قبل هذا الزمن فوجدت صاحبي طيب الرابع ان يذكر المضاف اليه - [00:01:42](#)

فحينئذ يعرض وبالطبع لا لا يلون لان الشاعر يقول لمخاطبه كأني تنوين وانت اضافة فاين تراني لا تحل مكان ايه طيب هنا نقول حذف المضاف اليه ولي معناه وهل يمكن لعبدالله بن عوض ان ان يقرأها من قبل فاذا علم المشتري - [00:02:08](#)

العيب بعد ما يمكن بعد في العبارة هذي لماذا؟ لان المضاف اليه ليس طيب نوي لفظه وش القينة قولهم بعده مهيب قليل الناس ان الاشكال عند بعده الان ايش تقولون - [00:02:40](#)

يمكن يجوز لان هذا على نية المتكلم فاذا قال مثلا فاذا علم المشتري العيب بعد عرفنا انه حذف المضاف اليه ونوي ونوي ايش؟ لفظه. طيب يقول امسكه بارشه وهو قسط ما بين قيمة الصفحة والعيب - [00:03:10](#)

امسكه اي امسك المبيع المعيب بارشه والارش فسره المؤلف وهو قسط ما اي فرق ما بين قيمة الصحة والعيب وخل قيمة ولم يقل ثمن والفرق بين القيمة والثمن ان القيمة هي ثمنه عند عامة الناس - [00:03:34](#)

والثمن هو الثمن الذي وقع عليه العقد فاذا اشترت ما يساوي ثمانية في ستة فالقيمة الثمانية والثمن الستة انت مين ولهذا انتبهوا عند كتابة العقود لا تقول باعه عليه بقيمة قدرها كذا وكذا - [00:04:02](#)

قل بثمان قدره كذا وكذا وما اكثر الكتاب الذين يخطئون في هذا او يقول باعه اه بثمان قدره كذا وكذا والقيمة واصله القيمة واصله بدلا من من ان تقول القيمة قل - [00:04:28](#)

الثمن تمن واصل طيب ولهذا قال بين قسط ما بين قيمة الصحة والعيب وكيف ذلك؟ يقوم هذا الشيء صحيحا ثم يقوم معيبا وتؤخذ النسبة التي بين قيمته صحيحا وقيمه معيبا وتكون هي الارث فيسقط نظيرها من الثمن - [00:04:51](#)

يسقط نظيرها من الثمن. مثال ذلك باع سيارة قيمتها مئة باعها بخمس الفا دعاها بخمسين الف وقيمتها مئة ثم تبين لها بها عيب وقلنا لاهل الخبرة قدروا العيب قالوا هي سليمة بثمانين تساوي ثمانين - [00:05:18](#)

ومعيبة اه نعم هي معيبة تساوي ثمانين وسليمة تساوي مئة كم العرش الان خطأ يقول الخمس ولهذا قسط ما بين يا ناس الارش الخمس اصف هذا الى الثمن الثمن كان خمسين - [00:05:48](#)

خمسين الف كم ينقص عشرة الاف شوف الان لو قلنا ينقص ما بين القيمتين كان ينقص من الثمن عشرين وتبقى بثلاثين الف وهذا

غلط الحاصل انه يقدر بالقيمة ثم ينظر الفرق بين القيمتين النعيب والسليم - 00:06:18

ويسقط من الثمن بمثل تلك النسبة ولهذا قولكم في الاول ان ان القسط عشرين نعتبره خطأ يعني لو قلنا القصة عشرين لنزلنا من

الثمن عشرين لكن نقول القسط بالنسبة هو - 00:06:40

الخمس فنسقط من الثمن الخمس. طيب ولو باعها بمئتين باعها بمئتين وتبين بها عيب فقومت السيارة وقيل ان السيارة سليمة بمئة

ومعينة بثمانين كما القسط الخمس كم نقص من الثمن - 00:07:04

اربعين اربعين الف سهل الهداية؟ طيب اذا انتبهوا لهذا وقول مالك رحمه الله ان علم المشتري العيب بعد كلمة بعد تدل على انه لو

علم به قبل فانه لا خيار له - 00:07:28

لماذا لدخوله على بصيرة لدخوله على بصيرة طيب فان باعه بشرط البراءة من العيب فقد سبق انه ان ابرأه بعد العقد فالبراءة

صحيح وقبل العقد لا يصح هذا المذهب - 00:07:54

وتقدم ان القول الصحيح ان ابرأه نعم ان ابرأه وهو مدلس اي البائع فانه لا يبرأ سواء كان قبل العقد او بعدها وان كان غير مدلس

صح سواء كان قبل العقد - 00:08:20

او بعد العقد. طيب نعم سهيل نعم ما كان من ظمان المشتري فعليه ولا يرد وما كان من ظمان البائع فهي كما لو تعيبت قبل العقد. ما

مر علينا هذا - 00:08:39

اظنه مر عليه قبل ان يقتل نعم ستة اشياء من ظمان البيع او او سبعة في ضمان ما بيع بكى او وزن او عد او ذره او رؤية سابقة للعقد

- 00:09:09

او صفة او الثمر على رؤوس الشجر فهذه من ضمان من من ضمان الباء وما عدا ذلك فهي من ظمان المشتري نعم اجل نؤجله. على

كل حال القاعدة اذا حدث العيب بعد العقد فما كان من ظمان البائع فهو كما لو حدث قبل العقد - 00:09:31

وما كان من ظمان المشتري فلا خيار له نعم حبيبي. ايش السيارة تكلف ولا قيمتها؟ ها؟ نعم بعد المعيل اربعين الف. نعم. نعم النصف

ايه صحيح وكل واحد يقول وهذا مرض - 00:09:57

عرض الى عربة الى الى قدم اه سيأتينا سيأتينا اذا اختلف عند ما حدث غيب يا شيخ اذا اشتراها بخمسين ولد فيها عيب وقبل ان

يعلم بالعيب باع السلعة بمئة وخمسين. نعم. ثم لما باعها اخبره المشتري - 00:10:41

الثاني الساعي هل يجوز له يا اخي الاول هل ردها بعض طيب ان تصرف بها عالم بالعيب فلا خير له لان تصرفه يطلي على وان لم

يعلم فله العرش حتى لو كان بادي اكثر نعم - 00:11:01

ايه نعم حق له عبيد الله ايش ما شاء الله اه ما هو الارش ما هو الفرق بين قيمته معيبا وقيمه سليم هذا الاخ الفرق بين القيمتين

هو العرش - 00:11:23

لكنه يقدر بالقسط يعني مشاعا اذا كان سليما بمئة ومعيبا بثمانين تم العرش اسألك ايه معيبا بثمانين وسليما بمئة كما ها سبحانه الله

عشرين لا تقل عشرين اذكره بالنسبة مشاعا - 00:11:46

العرش خمس حينئذ عد الى الثمن فاذا كان الثمن مثلا اربعين نعم اذا كانت ثمنه خمسين فاسقط عشرة هذا المعنى. نعم. نعم. نعم. فما

حاجة يا شيخ الى تقديم والعشرة - 00:12:13

وش يقول هالكلام هذا يجوزين الرقيق لو ما له الا خمس سنين صبي يعبت بصبية كبرى ما يعرف كذا يا حمد ابد ما يعرف نعم حتى

زنا التمييز ما اظنه يعرف - 00:12:42

ما اظن نعم محمد كيف؟ اشترى سيارة نعم ثم نجرها وتفرق وتباري على هذا وهو متقابل المشترك وجد بها عينا كبيرا ويقول باعا لا

اعلم ان هذا العين ممكن ابد - 00:13:02

اذا كان ابرأ فلا خير له اذا كان ابراهم معلوم ما يرد احمد شف بارك الله فيكم ذكرنا قاعدة في نقصان القيمة في خيار العيش. كيف

نزل مسألة العبد في الخصر او الكحل؟ نعم. على هذه القاعدة - 00:13:25

علاقات لانه ما ينقص قيمة المبيع او عينه المؤلف اختصر نعم. لا ايش؟ لا يرى حرمة الزنا هو على حد سواء نمر نبى نسأل من جهة تكليف من جهة هذا الخلق الذميم - [00:13:44](#)

بعد بسم الله الرحمن الرحيم رحمه الله تعالى المبيعات وان اشترى ما لم يعلم علمه بدون تسريب فجوز هند وبيض وبيض النعام وكتبوا فكسره فوجده فاسدا فانسبه فله ارسله اصله. وان رده رده - [00:14:09](#)

وان كانت دجاجة رجع بكل ثمن. وخيار عين متأخ ما لم يفقد دليل الرضا. ما لم؟ ما لم يوجد ما لم يوجد دليل الرضا ولا يتقى الى حب ولا يفتقر. ولا يفتقر الى حب ولا رضا ولا حضور صاحبه. وان اختلفا عند من حدث العيب - [00:14:44](#)

وان اختلفا عند من حدث العيب فقول فقله فقول مع يمينه. وان لم يكتمل بما قول احدهما بلا يمين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:15:04](#)

وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين بين عقيل العيب الذي يثبت به الخيار ما ينقص قيمة المبيد مثاله يزن الرفيق الذي له سبع سنوات الذي بلغ الذي مثله - [00:15:19](#)

وهو من بلغ عشرا طيب اه ما هو الدليل على ان العيب فيه خيار لانهم من التدليس والغش. نعم هذا يدل على التحريم التدريس فيه اي شيء نعم اذا اه حديث المسرات يستدل به على ثلث الخيار في العين - [00:15:49](#)

طيب هل البول في الفراش بول الرقيق في الفراش عيب عيب ولو كان طفلا. نعم. ها. اذا كان الرفيق او اذا كان الرفيق آآ يعتبر هل حدده الفقهاء لم يحله الفقهاء لكن ينبغي ان يقيد بهذا القلب. نعم - [00:16:23](#)

فؤاد ما حليتوا انا ما وصلناه؟ ها طيب البالغ هو الذي يكون سميع هذا اللي قاله اخونا هذا. نعم. ذكرنا ان قول الفقهاء عشر سنوات بقول يا اخوانا ذكرناها ايش؟ ايش - [00:16:53](#)

هذا بين القولين على كل حال قول هم يقولون من بلغ عشرا وقلنا ان الصحيح بول من لم تجري العادة ببوله في فراشه. طيب اه حكم خيار العيب يعني اذا اطلع المشتري على العيب فماذا يكون - [00:17:51](#)